الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد: 181486

تاريخ القرار: 14 مارس 2019

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعية :شركة ********** ، في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ ***** الكائن مكتبه ********

*

من جهة،

والمدّعى عليهم: - شركة ***** في شخص ممثّلها القانوني ،الكائن مقرّها الإجتماعي ********،

- وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ،الكائن مقرّها بشارع محمد الخامس عدد 88 ،تونس،
- وزارة الفلاحة والصيد البحري، الكائن مقرّها بشارع آلان سافاري ،عدد 30 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ***** نيابة عن الشركة المدعية و المرسمة بكتابة المجلس بتاريخ 29 جانفي 2018 تحت عدد 181486 والتي جاء بها أنّ منوّبته تنشط كمزوّد خدمات اتصالات و متحصّلة على رخصة مدمج خدمات اتّصالات راديوية وعلى رخصة مدمج اتّصالات سلكية وبصرية لمدّة خمس سنوات.وقد تمكّنت بعد المشاركة في طلب التعبير عن الاهتمام الصّادر عن وزارة الفلاحة والصيّد البحري، من الإدراج في قائمة مزوّدي الأجهزة الطرفيّة صلب المنظومة الوطنيّة لمراقبة مراكب الصيّد البحري عبر الأقمار الصناعيّة قصد تجهيز مراكب الصيّد البحري بالجهاز الطّرفي Sailor 6150 ،إلاّ أنّها فوجئت عند إتمام إجراءات التّعاقد مع وزارة الفلاحة بمطالبتها من طرف وزارة تكنولوجيات الاتّصال والاقتصاد الرّقمي ومن وزارة الفلاحة والصيّد البحري بوجوب توفير هذه الخدمات عبر مشغّل لشبكة

عموميّة للاتّصالات، فضلا عن وجوب حصولها على ترخيص من وزارة تكنولوجيات الاتّصال باعتبارها تتعامل مع أشخاص أجانب تطبيقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الاتّصالات ممّا اضطرّها إلى إبرام اتفاقيّة بتاريخ 1 نوفمبر 2017 مع مشغّل الشبكات العموميّة للاتّصالات لتنفيذ الصفقة المذكورة رغم عدم شرعية ذلك،خاصة وأن كرّاس الشروط الذي فازت بمقتضاه بالصفقة المذكورة لم تتضمّن أي التزام محمول على الشركة في هذا المجال، وهي غير مطالبة قانونا بالحصول على رخصة من وزارة تكتولوجيات الإتصال و الاقتصاد الرقمي في تعاملها التجاري مع International maritime satellite organisation .

لذلك إنّ حملها على إبرام اتفاقية مع مشغّل شبكة عموميّة للاتصالات فيه مساس بحرية التجارة والصناعة المكفول قانونا من جهة ،ويتسبّب في تحمّل مستعملي الخدمات لكلفة اقتصادية غير مبرّرة من جهة أخرى،مما يجعل النفاذ لسوق توفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية صلب المنظومة الوطنيّة لمراقبة مراكب الصيد البحري ، مقيّدا بوجوب المرور عبر مؤسسات اقتصادية تتمتّع بوضع هيمنة على هذه السوق ،وهو ما يتعارض مع صريح الفصل 5 من قانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الاطلاع على تقرير الردّ على عريضة الدعوى المقدم من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المرسم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 5 أفريل 2018 والذي جاء فيه خاصة أنّ المنظومة الوطنية لمراقبة الصيد البحري عبر الأقمار الإصطناعية تستمدّ تنظيمها من التشريع الدولي والوطني ،وتشتمل هذه المنظومة على موزّع رئيسي يحتوي على منظومة معلوماتية للمراقبة تمّ تركيزه بوزارة الفلاحة ومراكز مراقبة مركزية وجهوية ،منها محطة رئيسية بوزارة الفلاحة والصيد البحري ومحطات ثانوية بكلّ من وزارة الدفاع الوطني(جيش البحر) ووزارة الداخلية (الحرس البحري) ووزارة الماليّة (مصالح الديوانة)، وأنّ طلب الإدارة تقديم خدمات الاتّصالات للقمر الاصطناعي INMARSAT-Cعبر المشغّل العمومي للاتصالات ببلادنا تمّ بناء على رأي ممثّلي وزارة تكنولوجيات الإتصال والاقتصاد الرقمي في إطار لجنة فنية محدثة في الغرض بتاريخ 1 أفريل 2016 تضمّ جميع الوزارات والهياكل المتدّخلة في مجال المراقبة والسلامة البحرية وذلك للتثبت من الخاصيات الفنيّة للأجهزة الطرفية المقترحة،وذلك عملا بمقتضيات قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 26 جوان 2015 المتعلّق

بضبط نوع التجهيزات التي تمكن من الحصول على المعلومات الحينيّة المتعلّقة بمواقع وجود وحدات الصيد البحري بحرا وأنواع الوحدات التي يجب تجهيزها بها.

كما أنّه تمّ تحيين كراس الشروط المتعلّق بإدماج مزودي الأجهزة الطرفية والخدمات الراديوية بتاريخ 24 جويلية 2017 ،حيث تمّ التنصيص على ضرورة توفير هذه الخدمات عبر مشغل عمومي للإتصالات ببلادنا ،وذلك بناء على مقترحات ممثلي وزارة تكنولوجيا الإتصال والاقتصاد الرقمي ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني .

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على عريضة الدعوى المقدم من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي المرسم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 30 ماي 2018 والذي جاء فيه أنّ الفصل 56 من مجلة الاتّصالات اقتضى أنّه:" لا يمكن لمستغل تجهيزات راديوية خاصّة أن يتعامل في مادّة الاتّصالات مع الأجانب دولا أو مؤسسات أو أفراد إلا تحت مراقبة الوزارة المكلفة بالاتصالات وبعد موافقتها وأخذ رأي الوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني والداخليّة"، و أنّ كرّاس الشروط ينصّ على أنّ الاتّصالات مع الخارج تمرّ وجوبا عبر مشغل شبكة عموميّة للاتصالات، وذلك في غياب مشغّل شبكات عموميّة للاتصالات عبر الأقمار الاصطناعيّة ببلادنا، للضرورة الأمنيّة.

كما أنّ حصول المدّعية على رخصة ممارسة نشاط مدمج خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال، لا تخوّل لها سوى إنجاز الشبكات العموميّة الراديوية وليس إقامة واستغلال شبكة عموميّة طبقا لمقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيات المعلومات والاتصال المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلّق بضبط أصناف أنشطة إدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتّصال والإمكانات البشرية والماديّة الواجب توفرها ،وأنّ التعامل في هذا المجال يبقى حكرا على مشغلّي الشبكة العموميّة للاتصالات المتحصّلين على إجازات من طرف الدولة التونسيّة استجابة لمقتضيات الدّفاع الوطني والأمن العام.

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى أطراف النّزاع وإلى مندوب الحكومة.

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بموجب القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 مثلما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وعلى بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أطراف النزاع بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 مارس 2019، وبها تلا المقرّر السيّد **** ملخّصا لتقرير ختم الأبحاث، وحضرت الأستاذة **** نيابة عن الأستاذ **** نائب المدّعية شركة المعلومات المنقولة الافتراضية « VMD» وتمسّكت بما جاء بعريضة الدعوى مبرزة بالخصوص أنّ إجبار المدّعية على التعاقد مع مشغل شبكات عمومية للاتصالات لا يوجد له أساس قانوني وغير مضمّن بكراس الشروط.ولم يحضر الأستاذ ***** نائب المدعى عليها شركة اتصالات تونس وبلغها الاستدعاء. وحضرت السيدة ******* نيابة عن وزير تكنولوجيات الاتصال و الاقتصاد الرقمي وتمسكت بتقرير الردّ. وحضرت السيدة **** نيابة عن وزير الفلاحة و الصيد البحري وتمسكت بتقرير الردّ.

وتلت مندوب الحكومة السيدة ***** ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف .

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 14 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة قرر المجلس ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة، واستوفت جميع مقوّماتها الشكليّة الأساسية، وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تعيب المدعيّة على وزارة الفلاحة والصّيد البحري و وزارة تكنولوجيات الاتّصال والاقتصاد الرّقمي، مطالبتها بوجوب توفير خدماتها عبر مشغّل لشبكة عموميّة للاتّصالات،فضلا عن وجوب حصولها على ترخيص وزاري باعتبارها تتعامل مع أشخاص أجانب.

وحيث جاء بكراس الشروط الخاصّ باختيار مزوّد أجهزة طرفية والخاصّ بطلب التعبير عن الاهتمام موضوع التداعي، أنّ تقديم هذه الخدمات يخضع إلى مجلة الاتّصالات.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 56 من مجلّة الاتّصالات أنّه: " لا يمكن لمستغل تجهيزات راديوية خاصة أن يتعامل في مادة الاتصالات مع الأجانب، دولا أو مؤسسات أو أفرادا إلاّ تحت مراقبة الوزارة المكلّفة بالاتصالات وبعد موافقتها وبعد أخذ رأي الوزيرين المكلّفين بالدّفاع الوطني وبالدّاخلية".

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المدّعية أمضت على محضر جلسة اللجنة الفنيّة المنعقدة بتاريخ 21 أفريل 2017 للتثبّت من الخصائص الفنيّة لأجهزة مراقبة مراكب الصيد البحري عبر الأقمار الاصطناعيّة، وهو ما يؤكّد علمها وموافقتها على مختلف الإجراءات المتّبعة في هذا الشأن ،وهي تلك المتعلّقة بوجوب مرور الاتصالات مع الخارج عبر مشغّل شبكة عموميّة للاتصالات ،وذلك في غياب مشغّل شبكات عموميّة للاتصالات عبر الأقمار الاصطناعيّة ببلادنا.

وحيث فضلا عن أنّه لم يقع إلزام المدعيّة بربط الصلّة مع مشغّل عمومي بعينه ،بل تركت لها حرية الاختيار، فإنّ العقد الرابط بين المدّعية و المدّعى عليها شركة ***** تضمّن إشارة صريحة إلى ما انتهت إليه أعمال اللجنة الفنيّة المنعقدة بتاريخ 21 أفريل 2017 والتي تمّ التأكيد فيها على ضرورة استكمال الإطار التعاقدي بين كلّ من مزوّد الجهاز الطرفي والمشغّل العمومي للاتصالات، وهو يؤكّد علم المدّعية اليقيني بالإجراءات المتبعة والتزامها التعاقدي بها، فضلا عن أنّ مدة العقد حدّدت بسنة واحدة قابلة للتجديد ضمنيا بما يضمن في كل الأحوال توازن القوى بين طرفي العقد.

وحيث طالما تأكّد أنّ المدعيّة لم تكن البتّة مجبرة على التعاقد مع شركة *** ،و أنّ تدّخل كلّ من وزارة الاتصالات و وزارة الدفاع في توفير هذه الخدمات بالشكل المبيّن أعلاه إنّما كان يستند إلى أحكام مجلة الاتصالات وخاصة الفصل 56 منها ،فإنّ تمسّكها بتعارض ما طولبت باحترامه مع قانون إعادة تنظيم المنافسة و الأسعار وبعدم شرعيته يكون في غير طريقه وفاقدا لكل أساس قانوني أو واقعي.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: رفض الدعوى أصلا .

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى برئاسة السيد محمد العيادي وعضوية السيدتين ريم بوزيان وسندس بالشيخ والسيدين الخموسي بوعبيدي و مصطفى باللطيف

وتلي علنا بجلسة يوم 14 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
محمد العيادي	**يمينة الزّيتوني**